فيه تقبل كالاقرار في الصحة وحقيقته ان حالة المرض اقرب الى الاحتياط لنفسه وابعد من التهمة واجرى
الصدق فكان اولى بالقبول وفارق الاقرار للوارث لانه متهم فيه على ما سنذكره فصل
فان اقر لاجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت ببينة او باقرار في صحته وفي المال سعة لهما فهما
سوا وان ضاق عن قضائهما فظاهر كلام الخرقي انهما سوا وهو اختيار التميمي وبه قال الكرخي
وابو عبيد وابو ثور وذكر ابو عبيد انه قول اكثر اهل المدينة لانهما حقان يجب قضاؤهما من راس المال
لم يختص احدهما برهن فاستويا كما لو ثبتا ببينة وقال ابو الخطاب لا يحاص غرما الصحة قال القاضي
هو قياس المذهب لنص احمد في المفلس انه اذا اقر وعليه دين ببينة بدي بالدين الذي بالبينة وبهذا
قال النخعي والثوري واصحاب الراي لانه اقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب ان لا يشارك المقر له من
ثبت دينه ببينة كغريم المفلس الذي اقر له بعد الحجر عليه والدليل على تعلق الحق بماله منعه من التبرع
ومن الاقرار لوارث ولانه محجور عليه ولهذا لا تنفذ هباته وتبرعاته فلم يشارك من اقر له من
قبل الحجر ومن ثبت دينه ببينة كالذي اقر له المفلس بعد الحجر مسئلة قال وان اقر لوارث
لم يلزم باقي الورثة قبوله الا ببينة وبهذا قال ابو شريح وابو هاشم وابن اذينة والنخعي ويحيى الانصاري
وابو حنيفة واصحابه وروي ذلك عن القاسم وسالم وقال عطا والحسن واسحق وابو ثور يقبل لان من
صح الاقرار له في الصحة صح في المرض كالاجنبي وللشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك يصح اذا لم يتهم ويبطل ان
اتهم كمن له بنت وابن عم فاقر لابنته لم يقبل وان اقر لابن عمه قبل لانه لا يتهم في انه يزوي ابنته ويوصل
المال الى ابن عمه وعلة منع الاقرار التهمة فاختص المنع بموضعها ولنا انه ايصال لماله الى وارثه
بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى بقية ورثته كهبته ولانه محجور عليه في حقه فلم يصح اقراره له
كالصبي في حق الناس وفارق الاجنبي فان هبته له تصح وما ذكروه ما لا يصح فان التهمة لا يمكن اعتبارها
بنفسها فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الارث وكذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما فصل
فان اقر لامراته بمهر مثلها او دونه صح في قولهم جميعا لا نعلم فيه خلافا قال [illegible] اقراره لها لانه اقرار
لوارث ولنا انه اقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فاشبه ما لو كان عليه دين
ببينة فاقر بانه لم يوفه وكذلك ان اشترى من وارثه شيئا فاقر له بثمن مثله لان القول قول المقر له
في انه لم يقبض ثمنه وان اقر لامراته بدين سوى الصداق لم يقبل وان اقر لها ثم ابانها ثم تزوجها
ومات

لم يقبل اقراره لها وقال محمد ابن الحسن يقبل لانها صارت الى حال لا يتهم فيها فاشبه
ما لو اقر المريض ثم برا ولنا انه اقرار لوارث في مرض الموت فاشبه ما لو لم يبنها وفارق ما
اذا صح من مرضه لانه لا يكون مرض الموت فصل وان اقر لوارث فصار غير وارث
كمن يقر لاخيه ولا ولد له ثم ولد له ابن لم يصح اقراره له وان اقر لغير وارث ثم صار وارثا صح اقراره
له نص عليه احمد في رواية ابن منصور واذا اقر لامراة بدين في المرض ثم تزوجها جاز اقراره
لانه غير متهم وحكي له قول سفيان في رجل له ابنان فاقر لاحدهما بدين في مرضه ثم مات
الابن وترك ابنا والاب حي ثم مات بعد ذلك جاز اقراره وقال احمد لا يجوز وبهذا قال عثمان
البتي وذكر ابو الخطاب رواية اخرى في الصورتين مخالفة لما قلنا وهو قول شعبة والثوري
وان نعوله معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتبار فيه بحالة الموت كالوصية ولنا
انه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت فيه حالة وجوده دون غيره كالشهادة ولانه اذا اقر لغير
وارث ثبت الاقرار وصح لوجوده من اهله خاليا عن تهمة فثبت الحق به ولم يوجد مسقط له
فلا يسقط واذا اقر لوارث فلم يقع باطلا لاقتران التهمة به فلا يصح بعد ذلك ولانه اقرار لوارث
فلم يصح كما لو استمر الميراث وان اقر لغير وارث صح واستمر كما لو استمر عدم الارث اما
الوصية فانها عطية بعد الموت فاعتبرت فيها حالة الموت بخلاف مسئلتنا فصل وان اقر
لوارث واجنبي بطل في حق الوارث وصح في حق الاجنبي ويحتمل ان لا يصح في حق الاجنبي كما لو شهد شهادة
يجر المنفعة ببعضها بطلت شهادته في الكل وكما لو شهد لابنه واجنبي وقال ابو حنيفة ان اقر لهما
بدين من الشركة فاعترف الاجنبي بالشركة صح الاقرار لهما وان جحدها صح له دون الوارث ولنا
انه اقر لوارث واجنبي فصح للاجنبي دون الوارث كما لو اقر بلفظين او كما لو جحد الاجنبي الشركة ويفارق
الاقرار الشهادة لقوة الاقرار وكذلك لا يعتبر فيه العدالة ولو اقر بشي له فيه نفع كالاقرار بنسب
موسر قبل ولو اقر بشي يتضمن دعوى على غيره قبل فيما عليه دون ماله كما لو قال لامراته خلعتك على الف
بانت باقراره والقول قولها في نفي العوض وان قال لعبده اشتريت نفسك مني بالف فكذلك
فصل وبيع المريض لوارث في احدى الروايتين والاخرى لا يصح لانه اقرار لوارث فاشبه
الاقرار له بمال والاول اصح لان عين الاقرار غير وارث فصح كما لو لم يصر وارثا ولكن [illegible]

Copyright © King Saud University